

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-155508

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-155508-2022) في الدعوى رقم

(PC-2022-154021) المقامة من / المتهم ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

في يوم الثلاثاء الموافق 1444/12/30هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستوردة / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة

الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (143) لعام 1441هـ، بالاعتراض من قبل الشركة المستأنفة على

قرار التحصيل الصادر عن الهيئة برقم (...) لعام 1439هـ، القاضي بما يلي:

- قبول الاعتراض المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار التحصيل الصادر من الهيئة

العامة للجمارك رقم (...) لعام 1439هـ شكلاً.

- عدم قبول الاعتراض موضوعاً وتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحقاق الرسوم الجمركية

للإرساليات محل الاعتراض لعدد (16) بيان استيراد المشار إليها في القرار الابتدائي.

وبتبليغ الوكيل الشرعي عن الشركة المستأنفة بالقرار الابتدائي المشار إليه بتاريخ 1441/06/02هـ، بموجب

سند التبليغ المرفق بملف القضية تقدم باستئنائه بتاريخ 1441/06/24هـ، مما يعني أن الاستئناف

قدم من ذي صفة خلال المدة النظامية المحددة لإجرائه بموجب المادة "163" من نظام الجمارك الموحد،
فيلزم معه قبول الاستئناف شكلاً.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في أنه صدر عن وكالة الإيرادات بالهيئة العامة للجمارك قرار التحصيل رقم (...) لعام 1439هـ بناءً على التقرير الصادر من الإدارة العامة للتدقيق الجمركي بالهيئة لعدد (١٦) بيان استيراد واردة من جمهورية مصر العربية لصالح شركة ... سجل تجاري (...) وذلك عن طريق جمرک ميناء جده الاسلامي وجمرک ميناء الملك عبدالعزيز وفق البيان المثبت بملف الاعتراض، وتضمن التقرير أنه تم إعفاء جميع البيانات المشار إليها بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وإطلعت اللجنة على التقرير المشار إليه حيال مطالبة الهيئة العامة للجمارك للشركة بمبالغ فروقات الرسوم الجمركية المتضمن أنه بتدقيق بيانات الاستيراد المشار إليها والمستندات المرفقة بها تبين عدم صحة الإعفاء على نحو ما جاءت عليه تفاصيل وقائع وأسباب القرار الابتدائي رقم (143) لعام 1441هـ التي يحال إليها منعاً للتكرار.

وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف على النحو السابق ذكره وقدم الوكيل عن الشركة / ... هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) مذكرة اعتراضية يطعن فيها على قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، اشتمل ملخصها على أن القرار بني على عملية تدقيق ومراجعة غير صحيحة تم إجراؤها على مستوردات الشركة وتنتج عنها "تقرير فروقات الرسوم الجمركية الغير مسددة في جميع الجمارك" والواقع أن الشركة لديها القناة التامة بعدم مخالفة قواعد شهادة المنشأ إذ إن شهادة المنشأ المصاحبة لمستوردات الشركة صحيحة وفقاً للنموذج العربي المتفق عليه صادرة من بلد الانتاج بما لا يتعارض مع الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية واتفاقية تيسير، كما أن ما تم ذكره من قبل إدارة الاتفاقيات الدولية بأن الفاتورة التي قدمتها الشركة غير مشار إليها في شهادة المنشأ فإن الشركة تؤكد أنه لم يصدر أي

آلية أو تعميم أو توجيه من الجمارك ينظم آلية عمل قبول الفاتورة الصادرة من بلد عربي آخر للإرساليات التي يتم تبادلها بين الدول العربية حتى تاريخ سنة 1435هـ على حد علمنا، وبما أنه إلى أن صدر قرار المجلس الاقتصادي الاول الذي ذكر فيه "قبول الفاتورة المشار إليها بشهادة المنشأ" لم يكن هناك أي شيء رسمي صادر من الجمارك ينظم هذه العملية (طريقة الإشارة أو قبول الفاتورة من بلد عربي آخر)، وبناء عليه ومن المعمول به شرعاً لايحوز المطالبة بشيء لم يكن منظماً رسمياً وعرضه للتوقعات، كما أن التعميم الاول رقم 53/63 م وتاريخ ٢٣/٠١/١٤٣٥هـ الذي صدر من قبل الجمارك المتضمن "قبول الفاتورة التي تصدر من بلد عربي غير بلد الإنتاج للسلع"، صدر بنص مختلف لقرار المجلس الاقتصادي حيث نص قرار المجلس الاقتصادي رقم 1960 ومحضر اللجنة الفنية لقواعد المنشأ الاجتماع (٢٥) التقرير والتوصيات (مرفق نسخة منه) على "قبول الفاتورة المشار إليها بشهادة المنشأ" طالما أنها صادرة في بلد عربي.

"الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع (٢٥) للجنة الفنية لقواعد المنشأ (القاهرة: 26-29/08/2013)

حيث أوصت اللجنة الفنية لقواعد المنشأ الاجتماع (٢٥) (القاهرة: 26-29/08/2013) على الآتي:

تعديل التوصية المشار إليها أعلاه لتكون على النحو التالي:

" قبول الفاتورة المشار إليها بشهادة المنشأ المصاحبه للبضاعة طالما أنها صادرة في بلد عربي، التزاماً بأحكام المادة (١٧) من إتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية و التي تنص على " يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر دون وساطة طرف غير عربي"

وتعميم الجمارك المذكور صدر بصيغه مختلفة تضمنت "قبول الفاتورة التي تصدر من بلد عربي آخر غير بلد الإنتاج المدون رقمها في شهادة المنشأ المصاحبه للبضائع"، حيث كان نص قرار المجلس الاقتصادي هو قبول الفاتورة المشار إليها في شهادة المنشأ مادامت صادرة في بلد عربي آخر ولم ينص على الفاتورة "المدونه" في شهادة المنشأ كما ورد في تعميم الجمارك والفرق هذا فرق مهم وجوهري لأن صدور هذا

القرار نتج عنه المطالبة بإصدار آلية لتنفيذ القرار علماً بأنه في الأساس الفاتورة من الطرف الثاني لا يشار إليها في شهادة المنشأ حسب الأحكام العامة لشهادة المنشأ والفاتورة المدونة في شهادة المنشأ هي فاتورة المصدر وليست الفاتورة الصادرة من بلد عربي آخر بمعنى أن القرار (٢٥) الذي ينص على قبول الفاتورة المشار إليها والصادرة من بلد عربي آخر كان قراراً غير قابل للتطبيق ويجب عمل آلية له، فيكون استناد الجمارك على هذا القرار وعمل تعميم وآلية لذلك غير صحيح فالأصل أن القرار هذا حسب المحضر الرسمي لجامعة الدول العربية في الاجتماع الذي يليه أفاد أنه لتطبيق هذا القرار يحتاج وضع آلية بمعنى أن القرار غير قابل للتطبيق وقتها، وصدرت بموجبه الآلية في اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة الاجتماع (44) التي اعتمدت بقرار رقم ٢١٧٠ بتاريخ فبراير ٢٠١٨م (مرفق نسخة منه)، التي تنص على التالي:

"اعتماد الآلية على النحو التالي:

الإشارة في شهادة المنشأ (خانة الملاحظات - ٧) إلى وجود وسيط مع ذكر اسم وبلد الوسيط العربي بالصيغة التالية: "البائع النهائي لهذه البضاعة (اسم الوسيط العربي) في (بلد الوسيط العربي)". وأن تتضمن فاتورة الوسيط الإشارة إلى رقم وتاريخ فاتورة المصدر المشار إليها في شهادة المنشأ".

وبنا عليه نحن التزمنا بتعميم الجمارك السابق حيث أفاد " لقد أكدت المملكة العربية السعودية للجامعة العربية بأن تنفيذ هذا القرار يتطلب توافر

الشروط التالية:

أن تنتقل السلعة من بلد الإنتاج إلى بلد المستورد مباشرة.

أن تحمل السلعة دلالة منشأ ثابتة غير قابلة للنزع بحسب طبيعة السلعة.

أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وفقاً للنموذج العربي المتفق عليه صادرة من بلد الإنتاج.

ويجب الذكر انه خلال هذه الفترة من بعد صدور التعميم الاول المتعلق بقرار المجلس الاقتصادي رقم

١٩٦٠ كان العمل جارياً على وضع آلية واعتمادها من قبل جامعة الدول العربية لتنفيذ هذا القرار، وبعد ذلك صدر تعميم رقم ٣٧\٥٣م بتاريخ ١٢\٠١\١٤٣٧ هـ، من الجمارك (مرفق نسخة منه) ينص "بأنه لوحظ ورود إرساليات من بعض الدول العربية مصحوبة بشهادات منشأ وفقاً لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وفاتورة صادرة من بلد ثالث من غير الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وحيث أن في ذلك إستغلال لإدخال سلع أجنبية للاستفادة من إعفاءات منطقة التجارة العربية الكبرى.

لذا يتم حجب الإعفاء عن أية إرسالية ترد من الدول الأعضاء بمنطقة التجارة العربية الكبرى إذا كانت مصحوبة بفاتورة من بلد ثالث من غير الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة العربية الكبرى. ويؤكد على الإلتزام بالشروط الثلاثة المذكورة في التعميم السابق والتوجيه الجديد الذي جاء فيه حجب الإعفاء كما ذكر اعلاه. فهذا يدل على ان إدارة الإتفاقيات الدولية كانت متابعة لموضوع الإرساليات الواردة والفواتير التي يتم تقديمها، ومع ذلك لم يثر أي تشكيك في موضوع رقم الفاتورة وتدوينه في شهادة المنشأ كما يطالبوننا به الآن، وفي عام ١٤٣٥ هـ، قامت شركة ... بمخاطبة الجمارك السعودية بشأن البضائع التي ترد بشهادة منشأ من بلد وفاتورة صادرة من بلد آخر، حيث كان الرد كالاتي: "فإذا كانت الشركة طرفكم ستفي بهذه الشروط:

- ١- أن تنتقل السلعة من بلد الإنتاج إلى بلد المستورد مباشرة.
 - ٢- أن تحمل السلعة دلالة منشأ ثابتة غير قابلة للنزع بحسب طبيعة السلعة.
 - ٣- أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وفقاً للنموذج العربي المتفق عليه صادرة من بلد الإنتاج.
- فيمكن إعفاء بضائعها الواردة للمملكة من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية"، وبناء على ذلك قامت شركة ... بإستخدام فواتير ... البحرين التي هي مشار

إليها في شهادة المنشأ برقم الشراء ووصف السلع لتخليص جميع الشحنات القادمة إلى المملكة العربية السعودية مباشرة من ... مصر والتي تم شرائها عن طريق ... البحرين، وحينها تم فسخ وإعفاء جميع الشحنات بالإعفاء المقرر من قبل الجمارك السعودية بجدة والدمام دون أدنى اعتراض واستمرت بالتخليص لمدة عام بهذه الطريقة، مع العلم أن الفاتورة صادرة من بلد عربي (... البحرين) وأن السلعة انتقلت من بلد عربي الإنتاج (... مصر) مباشرة إلى بلد عربي المستورد (...) ورقم طلب الشراء هو مطابق وموجود على كل مستندات الشحن (الفاتورة - شهادة المنشأ- الشهادة الصحية - بوليصة الشحن) لكل الشحنات المقرر الغاء الاعفاء عنها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1443/10/14هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من / شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (143) لعام 1441هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفه بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ 1443/03/06 هـ ، وحضرت / ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (212) وتاريخ 1443/01/04هـ، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى والتحقق من صفة كل منهما عليه قررت اللجنة السير في نظر الدعوى، وبسؤال وكيل الشركة المستأنفة عن مطلبه من الإستئناف أجاب أنه يطلب مهلة لإرفاق مذكرة استئنافية.

وعليه قررت اللجنة الاستئنافية تمكين وكيل الشركة من تقديم ما قام بطلبه وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة ومن ثم تمكين الهيئة من الرد على مايقدمه وكيل المستأنفه وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامها له، واستكمال نظر القضية في ضوء ما يرد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى و ما تضمنه من مراسلات إلكترونية للخصوم عبر بريد الأمانة العامة للجان الجمركية تبين لها عدم وجود أي مذكرات أو مستندات مودعة من قبل الشركة المستأنفة بخصوص ما طلبت الإمهال من أجله وعليه تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من مستندات وما تم الإدلاء به من أقوال وما تضمنه ملف القضية من أوراق للنظر والبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إن محل النزاع بين الشركة المستأنفة والجمارك يتمثل في اعتراض الشركة بطلبها إلغاء قرار تحصيل فروقات الرسوم الجمركية عن بيانات استيراد قامت الجمارك بمراجعتها وثبت لديها عدم أحقية الشركة بإعفاء المستوردات المتعلقة بها تلك البيانات من الرسوم الجمركية لعدم تحقق شروط الإعفاء، بينما ترى الجمارك بموجب ما قرره أحكام وقواعد تيسير وتنمية التجارة بين الدول العربية وما جاءت عليه أحكام النظام الجمركي الموحد أن الإرساليات تحمل شهادة منشأ صادرة من مصر وفاتورة صادرة من شركة ... بمملكة البحرين ومن خلال مراجعة تلك الفواتير تبين أنها لا تخص الإرسالية لعدم الإشارة إليها في شهادة المنشأ المرفقة وعدم الالتزام بنموذج شهادة المنشأ لعدم تطابق فواتير البيع الصادرة من شركة ... في مملكة البحرين مع ما يجب أن تكون مرتبطة به بخصوص شهادة المنشأ الصادرة في مصر، وبالتالي فإن ذلك لا يجعل أوضاع وشروط الإعفاء غير مستوفاة في حق تلك العمليات بما يرتب معه أحقية مطالبة الجمارك بتلك الرسوم التي لم تقم بدفعها الشركة المستوردة.

وحيث إن ما أورده المستأنف في اعتراضه لم يخرج في مجمله عما سبق إثارته أمام اللجنة الابتدائية التي تولت الرد عليه وإنما كان تكراراً له، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف في الأخذ بما انتهى إليه القرار الابتدائي محمولاً على أسبابه، بالنظر إلى أن القرار الابتدائي قد تولى الرد على ما وجه إليه من مطاعن من قبل الشركة المستأنفة، إذ إن المعوّل عليه في أحقية المستورد للإعفاء الجمركي يستلزم مراعاته للشروط التي تستوجبها معاملته معاملة تفضيلية مرتبطة بميزة الإعفاء الجمركي من الرسوم

التي جاءت بها اتفاقية تيسير وتنمية التجارة بين البلدان العربية والإلتزام بنموذج شهادة المنشأ وما قررتها أحكام النظام الجمركي الموحد، وذلك لأن أوضاع وشروط الإعفاء مفترض استيفائها على الوجه الذي جاءت به دون تأويل أو تفسير. وعليه فإنه وتأسيساً على ما تقدّم يتقرر معه لدى هذه اللجنة رفض استئناف الشركة في مطالبتها بإلغاء قرار تحصيل فروقات الرسوم الجمركية عن إعفاءات غير مستحقة لعدم قيام استئناف الشركة على أسباب صحيحة، مما يترتب عليه تأييد ما قضى به القرار الابتدائي لسلامة الأساس الذي جاءت عليه أسبابه خلافاً لما تدّعيه الشركة.

وبناء على ما تقدم خلصت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (143) لعام 1441هـ.
- 2- وفي الموضوع رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...